

## أحكام القرآن

المغاري ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبي ص - ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضاً فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضر له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبناه ولم ثبت الزيادة إلا بتوقيف إذ كان القياس يمنعه .

باب قسمة الخمس .

قال الله تعالى فأن الله خمسه وللرسول ولذى القرى والميتامى والمساكين وابن السبيل واختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الأصل فروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أحمراس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة فربع للرسول ولذى القرى يعني قرابة النبي ص - من الخمس شيئاً والربع الثاني للميتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بال المسلمين وروى قتادة عن عكرمة مثله وقال قتادة في قوله تعالى فأن الله خمسه قال يقسم الخمس على خمسة أسمهم للرسول خمس ولقتادة النبي ص - خمس ولذى الميتامى خمس وللمساكين خمس ولابن السبيل خمس وقال عطاء والشعبي خمس الله خمس الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام وروى سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله فأن الجزار بن يحيى وقال والآخرة الدنيا نصيب ليس كلام مفتاح هذا قال خمسه الله فأن الله خمسه قال كل شيء وإنما للنبي ص - خمس الخمس وروى أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال كان رسول الله ص - يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده بما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي ص - سهم ولذوى القرى سهم ولذى الميتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم والذي جعله للكعبة هو السهم الذي الله تعالى وروى أبو يوسف عن أشعث بن سوار عن الزبير عن جابر قال كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك وروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله ص - على خمسة أسمهم للرسول سهم ولذوى القرى سهم ولذى الميتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسمهم